مجلة المختار للعلوم الإنسانية 29 (1): 133-145، 2018

Research Article

Open Access

الترضية في القانون الدولي

عبدالباسط إبراهيم موسى

Doi: https://doi.org/10.54172/fe0ns342

المستخلص : الترضية في القانون الدولي هي إحدى صور إصلاح الضرر، سواء كان الضرر ناجمًا عن فعل غير مشروع أو أنشطة غير محظورة دوليًا. تُعَدُّ الترضية وسيلة للانتصاف، حيث يتم من خلالها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأشخاصٍ في إطار القانون الدولي. فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي تُسيء بشرف الدولة وكرامتها وهيبتها. يُعرض في الجزء الأول مفهوم الترضية وفي الجزء الثاني تطبيقاتها. يهدف هذا المقال التحصيلي إلى تسليط الضوء على أهمية الترضية كآلية للتصحيح والتعويض في النزاعات الدولية، ودورها في استعادة العدالة وإعادة بناء الثقة والسلام بين الدول والأفراد المتضررين. سيتم تحليل المفهوم والمبادئ الأساسية للترضية، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات والمعايير المستخدمة في تحديد حجم التعويض وتنفيذ عمليات الترضية. ستُستعرض أيضًا بعض الأمثلة العملية على تطبيق الترضية في النزاعات الدولية المختلفة، وسيتم استعراض القضايا القانونية والتحديات التي تواجه عملية الترضية وكيفية تعزيز فعاليتها في تحقيق العدالة والسلام الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الترضية، القانون الدولي، الضرر، الانتصاف، النزاعات

Reparation in International Law

Abdulbasit Ibrahim Musa

Abstract: Reparation in international law is one form of redress for harm, whether it arises from an unlawful act or internationally prohibited activities. Reparation serves as a means of seeking redress, whereby the moral damage suffered by individuals under international law is addressed. It is the legal consequence of state responsibility for unlawful acts that undermine a state's honor, dignity, and prestige. The first part of this academic article presents the concept of reparation, while the second part explores its applications. This scholarly article aims to highlight the importance of reparation as a mechanism for correction and compensation in international conflicts, and its role in restoring justice, rebuilding trust, and achieving peace between states and affected individuals. The article analyzes the fundamental principles and concept of reparation, as well as clarifies the procedures and standards used to determine the extent of compensation and implement reparation processes. Practical examples of reparation in various international conflicts are examined, along with the legal issues and challenges faced in the reparation process, and strategies for enhancing its effectiveness in achieving international justice and peace.

Keywords: Reparation, International law, Harm, Redress, Conflicts.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

تمهيد : الترضية هي إحدى صور إصلاح الضرر سواء أكان الضرر ناجماً عن فعل غير مشروع أو أنشطة غير محظورة دولياً ، فالترضية تعد وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي ، فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة الماسة بشرف الدولة وكرامتها وهيبتها .[1]

ونعرض لمفهوم الترضية في فرع اول ولتظبيقاتها في فرع ثان.

الفرع الاول : تعريف الترضية

الترضية تعرف بأنها : (أي إجراء غير التعويض العيني والمالي يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضي العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر) .[2]

ويعرف (شفارتزبنرغر) الترضية بأنها : (كل إصلاح للضرر بغير النقود في غير حالة إعادة الأمر إلي ما كان عليه).[3]

فالترضية هي أسلوب تقوم به الدولة المسؤولة عن الضرر تجاه صاحب الحق وهو غالباً ما يكون دولة وذلك عن طريق وسائل عدة منها ، التصريحات اوالأحكام الدولية بالإدانة ، والتعهد بعدم تكرار العمل مستقبلاً ، والاعتذارات الدبلوماسية ، وغيرها من الأمور التي يقصد بها إرضاء صاحب الحق ، ودلالة الترضية هي عدم إقرار التصرفات التي تمت وهي مما لا شك فيه معالجة للضرر المعنوي الحادث .[4]

[1] .هاشم ، صلاح . المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . رسالة دكتوراه مقدمة الي كلية الحقوق جامعة القاهرة 1991م.ص 350.
[2] د. محمود عبد الغني ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . الطبعة الأولي 1986م جامعة الأزهر . ص 286 .
[3] مشار إليه لدى د. ضوى ، على عبد الرحمن . المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي . رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية القانون جامعة قار يونس 1984م. منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي . ص 201 .
[4] د. أبو د.أبو سخيلة، محمد عبد العزيز . المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ز الجزء الأول . النظرية العامة للمسؤولية الدولية . دار المعارف للكتب. الطبعة الأولى نوفمبر 1981م. ص 374 .

ففي قضية احتلال العراق للكويت مثلا تتبع الأشخاص الذين خططوا لارتكاب جرائم الغزو والاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الكويتية المحتلة ، وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم ، فهذه من قبيل الترضية التي تأخذ صورة معاقبة الأفراد ومحاكمتهم . [5]

ومن ذلك أيضاً الطلبات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة وذلك في قضية الرهائن الأمريكية في طهران ، حيث طلبت من المحكمة أن تبادر على الفور بإطلاق سراح الرهائن وأن تؤمن مغادرتهم ، وأن تقوم الحكومة الإيرانية بتقديم المسؤولين للمحاكمة ، فهذه الطلبات تندرج تحت الترضية كصورة من صور الإصلاح .[6]

ووردت الإشارة إلي الترضية في مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية ، حيث جاء في المادة (38) في الفقرة الأولي ((تلتزم الدولة المسؤوله عن فعل غير مشروع دولياً بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل إذا تعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض)) .[7] وطلب عدم التكرار لو استجابت له الدولة المدعي عليها فهو بمثابة ترضية للدولة المتضررة .[8] وجاء في الفقرة (2) من المادة (38) : ((قد تتكون الترضية من إقرار بانتهاك ، أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي ، أو أي شكل آخر مناسب)) . [9]

فبقدر ما يكون الفعل غير المشروع دولياً قد سبب للدولة المضرورة ضرراً معنوياً أو قانونياً لا يمكن جبره بالرد عينا أو بالتعويض النقدي ، تصبح الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ملزمة بأن تقدم إلي الدولة المضرورة ترضية كافية تتخذ شكل الاعتذار أو معاقبة الأفراد المسؤوليين أو تقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار أو الجمع بين هذه الأشكال .

ويجوز أن يعتبر عدم مشروعية الفعل من جانب محكمة دولية مختصة في حد ذاته شكلاً مناسباً للترضية وهو ما أكد حكم المحكمة في قضية كورفو .[10]

---

[5] د. شتا ، احمد عبدالونيس . المسؤولية العراق عن احتلال الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد 46 لسنة 1990م. ص 61.

[6] د. الأشعل ، عبدالله . قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية . المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 36 لسنة 1980م. ص 235 .

[7] مسؤولية الدول . مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية . لجنة القانون الدولي . الدورة الثانية جنيف ، مايو ، 9 يونيه 2000 .جنيف 10 يوليه 2000 .

[8] د. أبو سخيلة ، محمد عبد العزيز. المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة . المرجع السابق . ص 374 .

[9] لجنة القانون الدولي 2000. المرجع السابق .

[10] حولية لجنة القانون الدولي . المجلد الأول . "الف " 1990م . ص 357 .

والترضية تندرج تحت مبدأ ضرورة التناسب بين الضرر وبين وسيلة إصلاحه ، ومع ذلك فقد أوضحت الممارسات الدولية وأحكام القضاء الدولي أن الترضية غالباً ماتتجاوز مقدار الضرر الناجم عن الفعل الضار ، ومن ذلك على سبيل المثال ، حادثة مقتل الرقيب (مانهايم) حارس السفارة الفرنسية في برلين ، حيث حصلت فرنسا على الترضية بلغت مليون فرنك ، في حين أن مقدار التعويض عن الضرر الذي لحق بأسرة الحارس الذي لقي مصرعه لم يتجاوز مائة ألف فرنك .

وأيضاً حادثة إغراق السفينة النيوزيلندية في أحد موانى نيوزلندا بواسطة عملاء لأجهزة الأمن الفرنسية ، مما أدى إلي مصرع مواطن هولندي كان على متن السفينة ، وأقرت فرنسا بمسؤوليتها عن الحادث ، وتم عرض النزاع على الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي قرر إلزام فرنسا بالاعتذار رسمياً لنيوزلندا مع سداد مبلغ سبعة ملايين دولار على سبيل الترضية لنيوزلندا ، وهو مبلغ يجاوز بكثير مقدار الضرر الواقع .

وهذه الممارسات والأحكام القضائية استوعبها جانب من الفقه على أنها تدل على أن للترضية طابع عقابي يتجاوز دورها العلاجي ، ألا أن الغالب في الفقه وهو الأولي بالاعتبار ، أن الترضية لا يجب أن تتسم بأي طابع عقابي ، ويجب أن تبقي في إطارها الصحيح وذلك كعاقبة للمسؤولية الدولية ذات الطابع المدني .[11]

الفرع الثاني : تطبيقات للترضية

من ابرز تطبيقات الترضية :

(1) حادث الاعتداء على سفير الولايات المتحدة في طوكيو عام 1964م وإصابته بجروح مختلفة ،حيث قدم رئيس وزراء اليابان ووزير خارجيتها اعتذاراً رسمياً لسفير الولايات المتحدة ، كما شارك في تقديم الاعتذار مندوب رسمي عن أمبرطور اليابان .

(2) ومن ذلك أيضاً أنه في عام 1924م وبمناسبة احتفال ديني مقام في طهران قتل نائب القنصل الأمريكي لدى إيران أثر اعتداء عليه من بعض المواطنين أثناء محاولته تصوير الاحتفال ، وعلى الفور بادرت الحكومة

[11] د هاشم ، صلاح . المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . المرجع السابق ص 350 .و ص 352 .

الإيرانيـة بتقـديم اعتـذار رسـمي للولايـات المتحـدة إضـافة إلـي التعويضـات النقديـة .[12] ومـن ذلـك اعتـذر أسـبانيا عـن تصـرف سـفيرها فـي كوبـا ، حيـث قـاطع رئـيس الـوزراء (كاسـترو) أثنـا إلقـاء الأخيـر لخطـاب فـي التلفزيـون وأعفته من منصة . [13]

(3) ومـن ذلـك مـا حـدث عنـدما قـبض رجـال البـوليس الأمريكـي علـى أحـد رجـال السـلك الدبلوماسـي الإيرانـي فـي الولايـات المتحـدة عـام 1934م لقيادتـه سـيارته بسـرعة شـديدة ، وعنـدما احتجـت الحكومـة الإيرانيـة علـى مخالفـة القواعـد المتعلقـة بحصـانات رجـال السـلك الدبلوماسـي ، قامـت وزارة الخارجيـة بالاعتـذار عـن الحـدث كمـا عاقبت رجال البوليس المسؤولين عنه .[14]

(4) ومـن ذلـك أيضـاء فـي أكتـوبر 1968م وخـلال احـد تمـارين الرمـي أطلقـت إحـدى وحـدات المدفعيـة السويسـرية خطـأ أربـع قنابـل سـقطت فـي إقلـيم لختنشـتاين ، وصـعب التأكـد مـن الوقـائع التـي اكتنفـت هـذه الحادثـة ، غيـر أن الحكومـة السويسـرية أرسـلت إلـي حكومـة لختنشـتاين ، مـذكرة أعبـرت فيهـا عـن أسـفها لخـرق الحـدود غيـر المقصـود , و بنيـت أنهـا مسـتعدة لتعـويض كـل مـا سـببه ذلـك مـن أضـرار وأنهـا سـتتخذ كـل التـدابير اللازمـة لمنـع تكرار حوادث من هذا القبيل . [15]

(5) ومـن القضـايا الأخـرى التـي فيهـا إصـلاح الضـرر بالترضـية فـي شـكل اعتـذار و معاقبـة مرتكـب الفعـل الضـار بالإضـافة إلـي التعـويض , القضـية التـي نظـرت أمـام المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي ، ففـي هـذه القضـية طالبـت بلجيكـا ، أسـبانيا علـى اثـر مقتـل دبلوماسـي بلجيكـي فـي أسـبانيا ، أن تقـدم لهـا الأسـف والاعتـذار وان تعاقـب مرتكـب الفاعـل الضـار عقابـا عـادلا ، وان تنقـل جثمـان الدبلوماسـي المقتـول إلـى الميناء الـذي سيسـافر منـه إلـى بلجيكـا فـي موكـب عسـكري وان تـدفع مبلـغ مليـون فرنـك بلجيكـي لصـالح أسـرة الدبلوماسـي المقتـول ، تعويضـا عـن الأضـرار الماليـة والمعنويـة التـي إصـابتهم بوفاتـه ، وقـد رأت المحكمـة أن الطلبـات التـي تقـدمت بهـا بلجيكـا تتمشـى مـع مبـادئ القـانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدولة. [16]

---

[12] د هاشم ، صلاح . المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . المرجع السابق ص 353 .

[13] د. شكرى ، محمد عزيز . المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الثانية ، 1973م. ص 158 .

[14] د. غانم ، محمد حافظ . المسؤولية الدولية "دراسة لأحكام المسؤولية الدولية ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية محاضرات ألقاها على طلبة الدارسات العليا 1962م بكلية القانون بجامعه القاهرة .ص 126.

[15] التقرير السابع عن مسؤولية الدول ، مقدم من السيد " غاياناتو آرانجيورويس " المقرر الخاص للجنة الخاصة القانون الدولي ، الدورة السابعة والأربعون ، 2مايو ، 21 يوليه 1995م.ص 81 .

[16] د . محمود عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية . المرجع السابق . ص 289.

(6) كما قد تأخذ الترضية صورة الإقرار بعدم مشروعية سلوك الدولة المسؤولة , ومن أمثلة ذلك في قضية السفينة (أم ألوان) أصدر أعضاء لجنة التحكيم التي نظرت القضية قرارهم بإلزام الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف رسمياً بعد مشروعية إغراق السفينة . [17]

(7) وفي قضية مضيق (كورفو) قضت محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية ألأفعال التي ارتكبتها البحرية البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية عقب حادث انفجار الألغام في القافلة البحرية البريطانية , و أصدرت المحكمة قرارها بعدم مشروعية هذه الأفعال التي تعد انتهاكاً لسيادة جمهورية ألبانية الشعبية و إن الإعلان عن عدم مشروعية مثل هذه الافعال تعد ترضية مناسبة للحكومة الألبانية . [18]

(8) ومن ذلك أثناء الحرب التركية الايطالية عام 1912 م قامت قوات البحرية الإيطالية بإجبار السفينتين قرطاج و منوبة اللتين ترفعان العلم الفرنسي , على التوجه إلي أحد الموانى الإيطالية حيث تم تفتيشهما و كانت السفينتين تحملان عدداً من أفراد الهلال الأحمر العثماني المتوجهين إلي طرابلس عن طريق تونس , و اشتكت فرنسا إلي محكمة التحكيم الدائمة مطالبة بمبلغ مائة ألف فرنك تعويضاً عن الضرر المعنوي و السياسي الناشئ عن عدم احترام القانون الدولي في مواجهتها , إلا أن المحكمة في قرارها عام 1913 م رفضت هذا الطلب و قالت : ((إذا أخلت دولة بالتزاماتها العامة أو الخاصة في مواجهة دولة أخرى فإن مجرد تقرير ذلك في قرار تحكيمي يعد جزاءً كافياً)).[19]

(9) ومن تطبيقات الترضية عندما تأخذ صورة معاقبة الأفراد المسؤولين , ما حصل في حادث مقتل الكونت برنادوت ممثل الأمم المتحدة في فلسطين عام 1948 م حيث طالبت الأمم المتحدة إسرائيل بمعاقبة الأفراد المسؤولين بالإضافة إلي تقديم تعويضات .[20]

(10) وقد تختلط الترضية بالتعويض المالي الأمر الذي يصعب معه تحديد شكل الإصلاح و من ذلك ما حدث عندما أغرق خفر السواحل التابعين للولايات المتحدة الأمريكية [21] , مركبة بريطانية مسجلة في كندا , وتمت

[17] د . هشام , صلاح . المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . المرجع السابق . ص 352 .
[18] المرجع السابق . ص 353.
[19] د.ضوى , على عبد الرحمن . المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي . المرجع السابق . ص 221 .
[20] أ. صداقة , صلحية على . .النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من تلوث في البحر الأبيض المتوسط . رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية القانون قاريونس 1996م. ص 338 .

مطاردة المركبة التي تحمل مشروبات روحية مهربة إلي خارج المياه الإقليمية للولايات المتحدة , حيث أنها كانت في منطقة التفتيش التي نصت عليها اتفاقية المشروبات الروحية بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عام 1924 م و اشتكت كندا علي إغراق السفينة و طالبت بأن يتم الفصل في القضية ووفقاً للجنة المختلطة الخاصة التي يعين أعضاؤها وفقاً لاتفاقية 1924 م , جاء قرار اللجنة بأن إغراق السفينة عمل غير مشروع .

وبناءً عليه على الولايات المتحدة أن تعلن رسمياً اعترافها بعد مشروعية هذا العمل و أن تعتذر للحكومة الكندية و أن تدفع مبلغ 25.000 ألف دولار كتعويض عن الخطأ الذي حدث و المتمثل في انتهاك حقوق كندا في البحار , و بالإضافة إلي الترضية قررت اللجنة أن تدفع الولايات المتحدة تعويضاً مالياً لحكومة كندا لصالح قبطان السفينة وأعضاء طاقمها الذين ليس من بينهم أي فرد يقوم بتهريب المشروبات الروحية إلي الولايات المتحدة . ففي هذه القضية حكم بالإصلاح بإشكاله المتعددة , الاعتذار وإعلان عدم مشروعية و مبلغ من المال لإصلاح الضرر المعنوي في النيل من شرف الدولة و هيبتها , ولعل الصورة الوحيدة التي تختلط بالتعويض المالي هنا وهو المبلغ الذي حكم بدفعه كترضية و الذي يوضح أنه على سبيل الترضية هي النوايا التي تكمن خلف شكوى كندا و ذلك كما يرى البعض , وهي سعيها إلي الحصول على إعلان بعدم المشروعية و تقديم الاعتذار , إلا أن الأخذ بمسألة النوايا يعد معياراً غامضاً , كما أن هذا الحكم يتضح منه أنه جمع بين التعويض المالي لصالح الأفراد و الترضية لصالح الدولة المدعية و هي كندا . [22]

و إن كان هناك جانباً من الفقه الدولي أقرب للصواب , يبدي اعتراضه على وصف مثل هذه التعويضات بأنها إحدى صور الترضية مشيراً إلي أن القضاء الدولي مادام قد سمح بتقديم تعويضات عن الأضرار غير المادية فلا يوجد في نظر هذا الجانب أي مبرر للتمييز بين الترضية في صورتها هذه (التعويضات الرمزية) وبين التعويض النقدي , وإذ يراهما معا يشكلان صورة من صور التعويضات النقدية .[23]

ولا يعتبر تقصي النية معياراً مقبولاً في هذا المجال , وعلى ذلك استقر القضاء الدولي على رفض دفع مبلغ من المال كجزاء مالي لإصلاح الأضرار السياسية و المعنوية التي تلحق بالدولة المتضررة ,فالتعويضات الرمزية التي يعتبرها جانب من الفقه بمثابة ترضية لا يبدو أنها تعتبر كذلك , فالأولى اعتبارها تعويض مالي . فمادام إصلاح

---

[21] د . بشر , نبيل . المسؤولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، 1994 م. ص 221.

[22] د. محمود عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية . المرجع السابق .ص 287 .

[23] د . هشام , صلاح . المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . المرجع السابق. ص 354 .

الضرر تضمن دفع مبلغ من المال فهو تعويض مالي و لو كان رمزياً , وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية " كورفو " عندما انتهك الأسطول البريطاني سيادة جمهورية ألبانية , وقد تتخذ الترضية شكل عمل تشريعي داخلي بإلغاء هذا التشريع أو الحكم القضائي المخالف لقواعد القانون الدولي .[24]

ويرى البعض أن ما يميز الترضية المالية عن التعويض المالي إنما هي النية التي تمكن وراء المطالبة بالتعويض , فإذا غلب على طلب الدولة المدعية أنها تسعى من وراء طلبها إلي تقديم الاعتذار و ليس التعويض , [25] والذي يظهر لنا أن الأمر وهو التحقق من النوايا هو أمر يصعب التحقق منه .

والذي يظهر مما سبق أن أحكام القضاء الدولي مستقرة على رفض دفع مبلغ من المال كجزاء مالي لإصلاح الأضرار السياسية و المعنوية التي تصيب الدولة المدعية لمخالفة الدولة المدعي عليها لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي وهذا ما قررته محكمة التحكيم الدائمة عام 1913 م من حيث حكمت بدفع تعويض مالي عن الخسائر المالية , أما الأضرار المعنوية فقد رفضت الحكم بمبلغ من النقود عنها كنوع من الجزاء , وذلك لأن الحكم بذلك خارج عن اختصاص القضاء الدولي و قررت أنه : ((في حالة فشل الدولة في تنفيذ التزاماتها العامة أو الخاصة قبل دولة أخرى , فإن ترسيخ هذه الحقيقة على وجه الخصوص في حكم التحكيم يشكل في خد ذاته جزاءً خطيراً ومما يعزز هذا الجزاء (الإعلان عن عدم قيام الدولة بتنفيذ التزاماتها) في هذه القضية الحكم بالتعويض عن الخسائر المادية , وأن هذه الجزاءات (الحكم بالتعويض عن الخسائر المادية و إعلان عدم مشروعية) تعد كافية)) ،

وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية ورفضت الحكم بالتعويض المالي كنوع من الترضية لإصلاح الضرر المعنوي الذي يصيب الدولة , واكتفت بالإعلان عن عدم مشروعية الفعل كنوع من الترضية في حالة عدم وجود خسائر مادية , فقد أعلنت في حكمها في قضية مضيق كورفو إن مجرد إعلان عدم مشروعية العمل الذي أتته المملكة المتحدة تعد ترضية كافية [26] . ولا توجد قواعد محددة لاختيار شكل الترضية , و أنما يتم ذلك الاختيار بناءًا على إرادة الأطراف المعنية حيث تضع في الاعتبار جسامة الفعل الضار , وهذا ما قالت به المادة (10) الفقرة (2) من مشروع المواد الذي عرضه المقرر الخاص للنقاش , حيث نصت على أنه : (عند اختيار شكل أو عدة أشكال من الترضية تؤخذ في الاعتبار أهمية الالتزام الذي وقع الإخلال به , ووجود القصد أو الإهمال من جانب الدولة التي

[24] د . بشير , نبيل . المسؤولية الدولية في عالم متغير . المرجع السابق . ص 212
[25] د . محمود عبد الغني . المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية . المرجع السابق. ص 286 .
[26] المرجع السابق . ص .288.

ارتكبت الفعل غير مشروع , أو درجة هذا القصد أو هذا الإهمال) [27] كما يؤخذ في الاعتبار الظروف السياسية المحيطة و الرأي العام من ذلك الفعل الضار , أما الاعتذار الذي قد يوجه من الدولة رغم عدم مسؤوليتها كاعتذارها من اعتداء مجنون مثلاً على ممثل دولة أجنبية , فهذا يعد من أعمال المجاملة . [28] ومن تطبيقات الترضية أيضاً ما عرف بقضية سفينة (رينبوووريو) حيث أعلنت المحكمة أن إدانة الجمهورية الفرنسية بسبب إخلالها بالتزاماتها تجاه نيوزلندا وهي الإدانة التي أصبحت علنية بصدور قرار المحكمة , تشكل في ظروف الحال ترضية ملائمة عن الأضرار القانونية و المعنوية التي لحقت نيوزيلندا . [29] والذي يبدو أنه الأولى بالاعتبار هو أن الترضية يحكم بها كلما وجد انتهاك للقانون الدولي لم ينشأ عنه ضرر قابل للتقويم بالنقود , أي ضرر معنوي , ولكنه يختلف عن مطلق الضرر المعنوي فهو لا يشمل حالات الآلام الفردية كتلك الناشئة عن فقد الأقارب مثلاً , فالذي يكون محلاً للترضية هو الضرر المعنوي الذي يمثل انتهاكا للقانون الدولي ، كالنيل من سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية ، أوحصانة بعثاتها الدبلوماسية فهذه تكون محلاً للترضية ما لم ينشأ عنها ضرر مادي ، فالذي يكون محلاً للترضية هو الضرر المعنوي و السياسي . [30]

وانتهاك الحق الذاتي للدولة وصفه بعض الفقهاء وأشاروا إليه بأنه ضرر سياسي ، ورأى المقرر الخاص لمشروع مسؤولية الدول أن الغرض من كلمة سياسي هي على الأرجح لتأكيد الطابع العام الذي يكتسبه الضرر المعنوي عندما يمس الدولة بطريقة مباشرة في صفتها السيادية وفي شخصيتها الدولية . فالضرر المعنوي الذي يلحق بالدولة في رأي المقرر الخاص يتكون من انتهاك حق الدولة في ذاته وضرر يلحق بكرامة الدولة و شرفها أو هيبتها .[31]

ويرى المقرر الخاص أن الممارسات المتعلقة بالترضية يمكن تقسيمها إلى ثلاث فترات ، قبل الحرب العالمية الأولى وما بين الحربين العالميتين ومن نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم ، بالنسبة لفترة قبل الحرب العالمية العالمية الأولى فإن الممارسة تكشف عن وجود نسبة عالية من أشكال الترضية صيغت فيها الطلبات ضد الدولة الضعيفة وكانت بصورة مهينة لشرف الدولة وبالتالي فهذه الممارسات لا تمثل سوابق صحيحة . أما في الفترة ما بين الحربين العالميتين ومن نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم رغم بعض الاستثناءات إلا أن الممارسة تدل على أن الترضية

[27]. حولية لجنة القانون الدولي . المجلد الأول 1990 م (ألف) . ص 357 .
[28] د . فاضل , سمير محمد. المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم . رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة القاهرة . 1976م.. ص 112.
[29] حولية لجنة القانون الدولي .المرجع السابق . ص 415 .
[30] د. ضوى . علي عبد الرحمن . المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي .المرجع السابق .ص 211 .
[31] حولية لجنة القانون الدولي .1990م المجلد الأول "ألف" المحاضرة الموجز لجلسات الدورة الثانية والأربعون .ص197 .

لعبت دوراً هاماً بين أشكال الإصلاح ويتضح ذلك في تعرض الطرف المضرور إلى الإهانة أو المعاملة السيئة أو لهجوم ضد رئيس الدولة أو الحكومة ، أو ضد ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين أو ضد أفراد من مواطنيه .[32]

وإذا كان من الممكن إصلاح الضرر من خلال صورة واحدة من صور الإصلاح السابق الإشارة إليها ، إلا أن الأمر قد يقتضي في بعض الحالات الجمع بين صورتين أو أكثر من هذه الصور فيتعين على الدولة التي أخلت بالتزامها الدولي في هذه الحالة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الإخلال أو الفعل الضار ، بالإضافة إلى التزامها بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا الإخلال ، وتقديم الترضية المناسبة .[33]

كما نشير إلي أن الترضية ينبغي ألا تتخذ شكلاً يتضمن إهانة للدولة المسؤولة ، ويستبعد مشروع لجنة القانون الدولي أية طلبات قد تنال من كرامة الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع وذلك عندما نص في الفقرة (2) من المادة (38) على أنه ((ينبغي أن تكون الترضية متناسبة مع الخسائر المعنية و لا يجوز لها أن تتخذ شكلاً يتضمن امتهاناً للدولة المسؤولة)) ،[34] و المقصود من ذلك استبعاد الطلبات التي تنال بقدر كبير من وجود الدولة ومن سيادتها أي من استقلالها وحريتها وشكل الحكم الذي اختارته لنفسها ، وبالتالي يجب صون استمرار بقاء الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع أو محدثة الضرر ، كعضو من أعضاء المجتمع الدولي يتمتع بالسيادة والاستقلال والمحافظة على سلامة أراضيها ، أو الطلبات التي تنال من اعتبارها ، وضمان استمرار الاحتياجات الحيوية لسكان الدولة المسؤولة ومفهوم الاحتياجات الحيوية يشمل متطلبات السكان ذات الطابع المادي والمعنوي .[35]

ونورد أمثلة ، تلك الطلبات التي وجهها مجلس الأمن إلى ليبيا بموجب القرار رقم (731) لسنة 1992م و (748) لسنة 1992م وكانت تحوي الطلبات التي تسلم الجماهيرية للمحكمة أشخاصاً يدعي بمسؤوليتهم عن تفجير طائرة البانام في لوكربي ، وهذا الطلب يعتبر بمثابة تسليم قسري يتجاوز أشكال الترضية التي يمكن أن يكون البلد المعني ملزماً بتوفيرها بمقتضى المادة(38) وبالتالي فهذه الطلبات تنال من كرامة الدولة التي وجهت إليها .[36] .[37]

---

[32] حولية لجنة القانون الدولي . المرجع السابق . ص222 .
[33] د.شتا ، احمد عبد الونيس . مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت . مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي . المرجع السابق .ص35.
[34] لجنة القانون الدولي 2000 . المرجع السابق .
[35] التقرير السابع عن مسؤولية الدول . السيد غايتا نو ، أرنجيو رويس .المقرر الخاص . لجنة القانون الدولي . المرجع السابق 1995م .ص14 .
[36] التقرير السابع عن مسؤولية الدول .السيد غايتا نو ،أرنجيو رويس .المقرر الخاص . المرجع السابق . ص38 .
[37] لجنة القانون الدولي .المرجع السابق .ص7.

الخاتمة

الخلاصة هي أن الترضية تكون بصدد إصلاح الأضرار غير المادية التي تترتب على العمل المنسوب للدولة المسؤولة ، وهي الصورة المناسبة لإصلاح الأضرار المعنوية التي تصيب شرف الدولة واعتبارها ، ويتوقف اختيار شكل الترضية على إرادة الأطراف المعنية وتؤخذ بعين الاعتبار بعض العوامل ، منها جسامة وطبيعة الفعل الضار ، و الظروف السياسية المحيطة والرأي العام أي ظروف الواقعة بصورة شاملة .

قائمة المراجع

اولا :الكتب ورالرسائل الجامعية

1.د. الغزال ، إسماعيل . القانون الدولي العام . المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة 1986م.

2.هاشم ، صلاح . المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . رسالة دكتوراه مقدمة الي كلية الحقوق جامعة القاهرة 1991م.

3.د. محمود عبد الغني ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية . الطبعة الأولي 1986م جامعة الأزهر .

4.د. ضوى ، على عبد الرحمن . المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي . رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية القانون جامعة قار يونس 1984م. منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي .

5.د. أبو د.أبو سخيلة، محمد عبد العزيز . المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ز الجزء الأول . النظرية العامة للمسؤولية الدولية . دار المعارف للكتب. الطبعة الأولى نوفمبر 1981م.

6.د. شتا ، احمد عبدالونيس . المسؤولية العراق عن احتلال الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد 46 لسنة 1990م.

7.د. الأشعل ، عبدالله . قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية . المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 36 لسنة 1980م.

8.د. شكرى ، محمد عزيز . المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الثانية ، 1973م.

9.د. غانم ، محمد حافظ . المسؤولية الدولية "دراسة لأحكام المسؤولية الدولية ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية محاضرات ألقاها على طلبة الدارسات العليا 1962م بكلية القانون بجامعه القاهرة .

10.أ. صداقة , صلحية على . .النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من تلوث في البحر الأبيض المتوسط . رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية القانون قاريونس 1996م.

11.د . بشر , نبيل . المسؤولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، 1994 م.

12.د . فاضل , سمير محمد. المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم . رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة القاهرة . 1976م.

ثانيا :التقارير

13.مسؤولية الدول . مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية . لجنة القانون الدولي . الدورة الثانية جنيف ، مايو ، 9 يونيه 2000 .جنيف 10 يوليه 2000 .

14.حولية لجنة القانون الدولي . المجلد الأول . "الف " 1990م.

15.التقرير السابع عن مسؤولية الدول ، مقدم من السيد " غاياناتو آرانجيورويس " المقرر الخاص للجنة الخاصة القانون الدولي ، الدورة السابعة والأربعون ، 2مايو ، 21 يوليه 1995م.

16.حولية لجنة القانون الدولي .1990م المجلد الأول "ألف" المحاضرة الموجز لجلسات الدورة الثانية والأربعون .